

أمر عدد 45 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق  
بتنقيح الأمر عدد 3140 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر  
2005 المتعلق بإسناد منحة تربص للمحامين المتمرنين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية  
ووزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16  
ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد  
4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت  
1981 المتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 23 فيفري 1993،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت  
2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية  
1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون  
بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 3140 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر  
2005 المتعلق بإسناد منحة تربص للمحامين المتمرنين كما تم تنقيحه  
وإتمامه بالأمر عدد 1098 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أوت 2011،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر  
2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وصيغ  
الانتفاع بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3766 لسنة  
2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي  
2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة  
الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية  
والعسكرية والتعديلية والتحكيمية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري  
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3140 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : ضببت منحة التربص المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمائتين وخمسين دينارا شهريا تسند كل ثلاثة أشهر. وتسند هذه المنحة للمحامي المتمرن لمدة لا تتجاوز السنة.

الفصل 2 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2015.

الفصل 3 - وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة